

Distr.: General
23 October 2007
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ٥٤ (ج) و ٧١ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة
الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من
الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أكتب إليكم لأبلغكم بأن نيكاراغوا شهدت على مدى ٥٠ يوما هطول
أمطار غزيرة تهدد بلدات بأكملها بالجرف من جراء السيول أو الطمر من جراء الانهيارات
الأرضية، مما حدا بالسلطات إلى نقل آلاف الناس إلى مأوى مؤقتة.

وأدت الأمطار إلى جعل ٨٠٠ كيلومتر من الطرق الريفية غير سالكة، فعزلت
عشرات البلدات وحالت دون وصول البذور إلى المناطق المنكوبة، مما قد يؤدي إلى انتشار
الجماعة في العام المقبل.

وهذه الكارثة، التي تأتي بينما لم تتعاف نيكاراغوا بعد من عواقب الإعصار فليكس
الذي صنّف في الدرجة الخامسة (الأعلى) على مقياس سافير سيمسون والذي ألحق أضرارا
فادحة بالسكان والهياكل الأساسية، حدت برئيس الجمهورية، القائد دانييل أورتيغا سافيدرا،
إلى أن يصدر، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، المرسوم رقم ٩٩-٢٠٠٧، الذي يُعلن
حالة كوارث وطنية في جميع أنحاء الإقليم الوطني (انظر المرفق).



ويعرف القانون في نيكاراغوا حالة كوارث وطنية باعتبارها حالة طوارئ جماعية تنتج عن حادث يعرض الناس للخطر ويهدد حياتهم وصحتهم وممتلكاتهم وأرزاقهم وما يحيط بهم، وتستدعي لجوء السلطات إلى وضع تدابير إدارية، واتخاذ قرارات، وتوفير موارد طارئة للتخفيف من آثار الكارثة والسيطرة عليها.

واستنادا إلى ما تقدم، أرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٥٤ (ج) و ٧١ (أ) من جدول أعمال دورتها الثانية والستين.

(توقيع) ماريا روباليس دي تشامورو

السفيرة فوق العادة والمفوضة

الممثلة الدائمة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

المرسوم رقم ٩٩-٢٠٠٧

إن رئيس جمهورية نيكاراغوا،

إذ يضع في اعتباره

أولا

أن ثلاث عواصف قوية ضربت البلد في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، منها الإعصار فليكس المصنف في الدرجة الخامسة (الأعلى على مقياس سافير سيمسون الدولي) الذي تسبب في حدوث أضرار فادحة في إقليم شمال الأطلسي المتمتع بالحكم الذاتي، والذي أعقبته أمطار غزيرة مرتبطة بتيارات ضغط منخفض ومنخفض جوي يضرب حاليا المنطقتين الغربية والوسطى - الشمالية من البلد، ويتسبب في حدوث فيضانات.

ثانيا

أن رئيس الجمهورية أعلن حالة الكوارث في إقليم شمال الأطلسي المتمتع بالحكم الذاتي، وأعلن حالة التأهب من الدرجة الخضراء في مقاطعات ليون، وماناغوا، وكاراسو، وريفاس، ونويبا سغوبيا، ومادريس، وإستيلي، وخينوتيجا، وماتاغالبا، وحالة التأهب من الدرجتين الصفراء والحمراء في جميع بلديات تشينانديغا، وأنه حتى هذه الأيام الأخيرة هناك حالات تأهب يجري إنفاذها وفقا للقانون.

ثالثا

أن حكومة المصالحة والوحدة الوطنية حددت من خلال الأمانة التنفيذية للنظام الوطني لمنع الكوارث والتخفيف من حدتها والإغاثة في حالات الكوارث التدابير التي يلزم أن تتخذها سلطات الأقاليم والمقاطعات والبلديات، وأوفدت ممثلين للنظام الوطني إلى المقاطعات وإلى غيرها من المناطق المتضررة.

رابعا

أن الأمطار التي تساقطت هذا الشهر، بمعدلات هي أعلى معدلات سجلت حتى الآن، تسببت في وقوع انهيارات أرضية، وفيضانات، وحالات امتطاح في الأنهار، ألحقت

أضراراً فادحة بالهياكل الأساسية الحيوية، وبخاصة شبكة الطرق، وكذا بالبيئة والاقتصاد، وأدت إلى حدوث خسائر في الأرواح وإلى فقدان المحاصيل الزراعية.

خامساً

أن رئيس الجمهورية يجوز له، بمقتضى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٣٧ المنشئ للنظام الوطني لمنع الكوارث والتخفيف من حدتها والإغاثة في حالات الكوارث، أن يعلن، بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية، حالة الكوارث، التي عرفت باعتبارها حالة طوارئ جماعية تنتج عن حادث يعرض الناس للخطر ويهدد حياتهم وصحتهم وممتلكاتهم وأرزاقهم وما يحيط بهم، وتستدعي لجوء السلطات إلى وضع تدابير إدارية، واتخاذ قرارات، وتوفير موارد طارئة للتخفيف من آثار الكارثة والسيطرة عليها.

وعمقتضى الصلاحيات التي يخولها له الدستور السياسي،

أصدر المرسوم الآتي نصه:

إعلان حالة الكوارث في جميع أنحاء الإقليم الوطني

المادة ١ - تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

المادة ٢ - تقوم الوزارات والإدارات المحلية، على الفور، كل في مجال اختصاصها، في الأقاليم والمقاطعات والبلديات المنكوبة، بتنفيذ برامج لمعالجة العواقب السلبية الناجمة عن تدمير قنوات الاتصالات الأرضية، والمساكن، والهياكل الأساسية، واتخاذ التدابير للعودة إلى توفير الخدمات الأساسية والاضطلاع بمهام إعادة البناء.

المادة ٣ - تنفذ الوزارات فوراً، بدعم من المعهد النيكاراغوي للدراسات الإقليمية، والمعهد النيكاراغوي للموائل الحضرية والريفية، والمعهد النيكاراغوي لتنمية البلديات، وصندوق الاستثمارات الاجتماعية الطارئة، والشركة النيكاراغوية لمرافق المياه والتصحاح، وغيرها من المؤسسات التابعة للدولة، باستخدام الأموال المرصودة بموجب قانون الميزانية العامة للجمهورية، وما يقدمه المجتمع الدولي من مساعدات، برامج وبرامج فرعية ومشاريع لإصلاح الأضرار التي حصلت في الإقليم الوطني وإعادة بناء ما دمر فيه.

المادة ٤ - تكفل السلطات في الأقاليم والمقاطعات والبلديات مواصلة عمل لجان منع الكوارث والتخفيف من حدتها والإغاثة في حالات الكوارث حتى تضمن، بالتنسيق مع الحكومة المركزية، تقديم المساعدة الكافية للأشخاص الذين تم إجلاؤهم والذين يعيشون في مأو مؤقتة.

المادة ٥ - تواصل الأمانة التنفيذية للنظام الوطني لمنع الكوارث والتخفيف من حدتها والإغاثة في حالات الكوارث والدفاع المدني، وغيرهما من الهيئات المختصة، أنشطة البحث عن الأشخاص المنكوبين وإنقاذهم.

المادة ٦ - يبدأ نفاذ هذا المرسوم حال نشره في الجريدة الرسمية.

حرر في ماناغوا، بمقر الحكومة، في ثمانية عشر تشرين الأول/أكتوبر ألفين وسبعة.

(توقيع) دانييل أورتيجا سافيدرا
رئيس جمهورية نيكاراغوا